A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.32/Rev.1
12 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألبانيا*، أندورا*، أوروغواي، إيطاليـــا، إستونيا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوركينا فاسو*، بوليفيـــا، بيرو، بيلاروس*، تركيا*، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التشيكية، جمهوريـــة تنزانيـــا المتحدة*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، سان مـــارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي*، غواتيمـــالا، فنلنـــدا*، قـــبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كولومبيا، الكونغو*، كينيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الـــشمالية، النـــرويج*، النمسا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

٦/...– إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل حمايـــة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة المكرسة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها في عمليات استعراض تلك المؤتمرات، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويرحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567)،

وإذ يشدد على أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مبدأ أساسي للتمتع بكل حق من الحقوق المحددة المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سلمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دمج حقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إتباع نهج شامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)، وعن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)،

وإذ يقر بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة وضع المرأة في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وفي مكافحة التمييز ضد المرأة،

وإذ يسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودعوتها مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم بحلول عام ٢٠٠٨ بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

المنهجية

١- *يسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، وأسبابها الجذرية ونتائجها، من منظور جنساني، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات المناهضة للتمييز والمراعية لنوع الجنس؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بجملة أمور من بينها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانيات والتدابير المؤسسية، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المناصب المتوسطة والرفيعة المستوى، والقيام بانتظام بترشيح المزيد من النساء للانتخابات والتعيينات في هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلياتها، والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية؛

٣- *يطلب* إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هدف التوزيع العددي المتساوي بين الجنسين في المستقبل القريب جداً وضمان المشاركة الكاملة للنساء في المناصب العليا لصنع القرار في المنظمة؛

٤- *يؤكد من جديد* ضرورة الأخذ بمنظور جنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة تشمل الجنسين عند صياغة وتفسير وتطبيق صكوك الأمم المتحدة، وكذلك في تقارير وقرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها على تحديد وجمع واستخدام بيانات مناسبة مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل الوجيهة، ومعلومات تخص كل جنس على حدة في سياق أنشطتها، من خلال منهجية مقبولة وموحدة، وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في سياق عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

منظومة الأمم المتحدة

٦- يرحب بتقرير الأمين العام بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/HRC/4/104) ويشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ووكالاتها على العمل من أجل الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان لجميع النساء والمنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٧- *يؤكد* على ضرورة إدماج منظور جنساني وحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة، وفي سياق وثائقها الختامية ومتابعتها؛

٨- *يقر* بأهمية الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرار في مجال منع الصراعات وتسويتها، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام؛

هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٩- *يشجع* الجهود التي تبذلها جميع هيئات المعاهدات من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور جنساني في أعمالها وبصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

١٠- *يحث* جميع الدول على تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وسحب ما لا يتلاءم من تحفظاتها على المعاهدات مع موضوع وغرض تلك المعاهدات، ويشجع الدول أيضاً على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ولا سيما، على سبيل الأولوية، معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها؛

١١- *يشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام تام ومنهجي لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يرحب* بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

التعاون بين وكالات الأمم المتحدة

١٣- *يرحب* بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية؛

١٤- *يرحب* بالعمل المتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتعميم المنظور الجنساني الذي اضطلعت به وحدة حقوق المرأة والشؤون الجنسانية المنشأة مؤخراً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وباستمرار التزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدراج قضية تمتع المرأة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويشجع أيضا التزامها المستمر بإذكاء الوعي وتعزيز التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتطبيقهما، ويرحب كذلك بالتعاون فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار؛

مجلس حقوق الإنسان

١٥- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور جنساني في عمله وعمل آليته على نحو منهجي وشفاف، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وعلى صعيد اللجنة الاستشارية واستعراض الولايات؛

الاستعراض الدوري الشامل

١٦- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يولوا اعتباراً تاماً في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق المرأة والمنظور الجنساني على حد سواء، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض، وفي الحوار المتعلق بالاستعراض وفي نتائجه ومتابعته؛

١٧- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبينة في الفقرة ١٥(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عن طريق إجراء مشاورة واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية

١٨- *يطلب إلى* جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، ويرحب بالجهود التي تبذل في هذا الصدد في إطار معظم الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛

١٩- *يشجع* على تعزيز التعاون والتنسيق بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للنساء ومنظور جنساني في العمل المتصل بها؛

برنامج العمل

٢٠- *يقرر* أن يعتمد في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً بتخصيص اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تدابير يمكن اعتمادها من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء؛

٢١- *يقرر أيضاً* أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل الاجتماع *مناقشة* مسألة العنف ضد المرأة، حسبما صدر به تكليف بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بحلول عام ٢٠٠٨، ووضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة؛

٢٢- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بإدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويقرر أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات القائمة؛

المتابعة

٢٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العراقيل والتحديات التي يواجهها تنفيذ هذا القرار على صعيد مجلس حقوق الإنسان وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العراقيل والتحديات؛

٢٤- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع في اعتبارها الكامل مضمون هذا القرار؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج منظور جنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.